مخطوطة

فتح القريب

المؤلف

عبدالله بن محمد بن عبدالله (الشنشوري)

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

ثلاثا ونصيب الاخت من الاب كذلك ونصيب الثالثة لولد يها بالسوية وقال ابو
حنيفة وابو يوسف الكل لولد ي الاخت من ... ١٢

بسم الله الرحمن الرحيم
نسخ العربية للشيخ ...
...

بيع

ابي يوسف
و
الا
اسنه
اصح
جهة
وثلث
به من
من بنوة
وان كان
وجعل
قسمت الله

هو

هو جهة الام كمثل ذلك قال البغوي في التهذيب فرع في امثلته امراي
الام وابوامراب الام عند المنزلين للمال لابي امراب الام لانه اسبق الى الوارث وعلى
رواية الجوزجاني الثلثان لام ابي الام والثلث لابوامراب الام وعلى رواية عيسى الكل
لام ابي الام ٠ ابوامرام وابوابي امرام عند المنزلين للمال الاول ٠ ابوابي امرام وابوامراب
قال المنزلون للمال للثاني وكذلك الجواب عند من رجح بالسبق الى الوارث من اهل القرابة
واما على نظامهم عندهم فالثلثان للثاني والثلث للاول ٠ ابوامرام وابوامراب عند المنزلين
للمال بينهما نصفان كما يكون بين امراب وامراب فرضا وردا وعند اهل القرابة الثلث
للاول والثلثان للثاني ابوابي امرام وامرابي امرام وابوامرام عند المنزلين للمال الثلثان وعلى
رواية عيسى الاولين وعلى رواية الجوزجاني الثلثان بين الاولين للذكر مثل حظ
الانثيين والثلث للثالث ٠ ابوابي امراب وامرابي امراب وابوابي ابي امرام وامرابي ابي
الام قال المنزلون للمال للاولين وقال اهل القرابة الاولان من جهة الاب والاخران من جهة
الام فيجعل المال اثلاثا بين الجهتين ثم على رواية الجوزجاني الثلثان بين الاولين الثلثا
والثلث بين الاخيرين كذلك وعلى رواية عيسى الثلثان للاولين من الاولين والثلث الاول
من الاخيرين فصل ومن الاصناف الخالات والاخوال والعمات والاعمام
من الام نزل المذكرون الاحوال والخالات منزلة الام وقسموا المال بينهم اذا انفردوا على
حسب ما اخذوه من تركة الام لو كانت حية واختلفوا في العمات والاعمام الام فالاصح
انهم كالاب والثاني انهم كالعم واختلفوا قولا فقيل العمات من الام بمنزلة العم للابوين
وقيل كل عمة بمنزلة العم الاجنبي وقيل كل عمة بمنزلة الاخ للابوين وقيل كل عمة
بمنزلة العم الذي هو اخو ها ثم من جعل العمات كالاب فكالعم من الابوين مع الاخ ثم
قال المنزلون قسم المال بينهم بحسب تحققهم فمن لو كان الاب به لولايت ومن لو لاهن
منزلة الاعمام المفترقين قدم العمة من الابوين ثم العمة من الاب ثم العمة من الام والاخ

بيع

الوقف والوقف الذات والمعنى
للاعمام من الام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثلاثا ونصيب الاخت من الاب كذلك ونصيب الثالثة لو دريها بالسوية وقال ابو
حنيفة وابو يوسف الكل لولد الاب الاخت من الابوين وقال محمد يجعل كانه في المسئلة
ستة ثلوث اعتبارا بعدد الرؤوس فيكون الاخت للام الثلث بتقدير هما اختين والاخت
من الابوين الثلثان بتقدير هما اختين فحصة كل واحدة اولديها هذه بالتفضيل وذلك
بالسوية قال الامام قد نظر محمد هنا الى اصول الوارثين وفي اولادهما لم ينظر الى
الوارثين وانما ينظر الى بطون الاخت للام من ذوي الارحام كما سبق ابن اخت من
الابوين وبنت اخ كذلك عند المنزلين ومحمد اثلثان بنت الاخ والثلث لابن الاخت وقال
ابو حنيفة وابو يوسف بالعكس فصل ومن الاصناف الاجداد والساقطون
والجدات الساقطات فالمنزلون ينزلون كل واحد منزلة والده بطنا بطنا ويقومون منهم
من استوى الى الوارث اولا فان استووا في الانتهاء قسم المال بين الورثة الذين انتهوا اليهم
وقسم حصة كل وارث بين المدلين به وقال ابن القرابة ان اختلفت درجاتهم فالمال
للاقرب من جهة كان حتى يقدم ابو الام على ام الاب وام ابي الام على ابي ابي الام فان
استووا في الدرجة لم يقدم هنا بالسبق الى الوارث على المشهور من مذهب ابي حنيفة وان
اصحابه من قدم به فان لم يقدم ربا وقدم واستووا في السبق اليه نظر ان كان الادلون
جهة ابي البنت لو اثنا الجوزجاني وهي الاظهر اجعل ثلث المال لمن هو من جهة ابي الاب
وثلثه لمن هو من جهة ام الاب ورواية عيسى بن ابان كل المال لمن هو من جهة ابيه ويسقط
به من هو من جهة امه وان كان الكل من جهة ام البنت اطردت الروايتان في انه كل يسقط
من هو من جهة امها ام يجعل المال بين من هو من جهة ابيها ومن هو من جهة امها اثلاثا
وان كان بعضهم من جهة ابي البنت وبعضهم من جهة امه قسم المال بين الجهتين اثلاثا
وجعل كل قسم كانه كل التركة وادلى كل جهة كانهم كل الورثة فجعلي فيهم الروايتان ثم
قسمت المال بين علي من هو من جهة الاب الذكر مثل حظ الانثيين وقسمت الثلث علي من

هو

هو جهة الام كمثل ذلك قال البغوي في التهذيب فرع في مسئلة ام ابي
الام وابو ام الام عند المنزلين المال لابي ام الام لانه اسبق الى الوارث وعلى
رواية الجوزجاني الثلثان لام ابي الام والثلث لابي ام الام وعلى رواية عيسى الكل
لام ابي الام ، ابو ام ام وابو ابي ام عند المنزلين المال للاول ، ابو ابي ام وابو ام اب
قال المنزلون المال للثاني وكذلك الجواب عند من رجح بالسبق الى الوارث من اهل القرابة
واما على نظامهم عند هم فالثلثان للثاني والثلث للاول ، ابو ام ام وابو ام اب عند المنزلين
المال بينهما نصفان كما يكون بين ام ام وام الاب فرضا وتركا وعند اهل القرابة الثلث
للاول والثلثان للثاني ابو ابي ام وام ابي ام وابو ام ام عند المنزلين المال للثالث وعلى
رواية عيسى للاولين وعلى رواية الجوزجاني الثلثان بين الاولين للذكر مثل حظ
الانثيين والثلث للثالث ، ابو ابي اب وام ابي ام الاب وابو ابي ابي ام وام ابي ابي
الام قال المنزلون المال للاولين وقال اهل القرابة الاولان من جهة الاب والاخران من جهة
الام فيجعل المال اثلاثا بين الجهتين ثم على رواية الجوزجاني الثلثان بين الاولين للذكر
والثلث بين الاخرين كذلك وعلى رواية عيسى الثلثان للاولين من الاولين والثلث للاول
من الاخرين فصل ومن الاصناف الخالات والخؤل والعمات والاعمام
من الام نزل المنزلون الاخوال والخالات منزلة الام وقسموا المال بينهم اذا انفردوا وعلى
حسب ما يخلفون من تركة الام لو كانت هي الميتة واختلفوا في العمات والاعمام هم كالاب
العم كالاب والثاني انهم كالعم واختلفوا هو كالذي نقيل العمات من العمات بمنزلة العم للابوين
وقيل كل عمة عمة بمنزلة العم للابوين وقيل لكل عمة عمة بمنزلة العم للابوين وقيل كل عمة
بمنزلة العم الذي هو اخوها ثم من جعل العمات كالاب او كالعم من الابوين مع اختلافهن
قال اعطى قسم المال بينهن على حسب سهمانهن لو كان الاب بدل امية ومن نزلهن
منزلة الاعمام المفترقين قدم العمة من الابوين ثم العمة من الاب ثم العمة من الام واذا

شبكة الألوكة www.alukah.net

مثل حظ الانثيين على المشهور عندهم وفي رواية ان كانوا من الابوين او من الاب
فذكر الاعمام ولو اجتمع اعمام وعماتها وخوالها وخالاتها فالثلث للاخوال والخالات
والثلثان للاعمام والعمات وخؤولة الاب وعمومته كخؤولة الام وعمومتها عند الامام
والاجتماع ولو اجتمع القرابتان فلقرابة الاب الثلثان ولقرابة الام الثلث ثم يقسم
كل نصيب منهم بينهم جميع المال لو انفرد وقالا الثلثان لعمات الاب واعمامه وخاله
لخالاته وخواله وكذلك الثلث وسواء كان قرابة الاب من جنس قرابة الام او لم
يكن حتى لو ترك عم امه وخالة ابيه كان الثلثان للخالة والثلث للعم ولو ترك
ثلاث عمات مفردات وثلاث خالات مفرقات لابيه ومثلهن لامه فعلى الصحيح من قول
اهل القرابة ثلث الثلثين لعمة الاب من الابوين وثلثاها لخالة الاب من الابوين وثلث
الثلث لعمة الام من الابوين وثلثا لخالة الام من الابوين ويسقط البواقي وعند
المتوليين نصف سدس المال بين خالات الاب ومثلة بين خالات الام لان الاعمام
لخؤتين والبواقي لعمات الاب دون عمات الام لان عمات الاب كالاب وعمات الام
كالام هذا تمام الطرف الاول الطرف الثاني في ترتيب الاصناف قال
المتولون كل واحد من ذوي الارحام ينزل منزلة الوارث الذي يدلي به ثم ينظر في
الورثة فلو قدر اجتماعهم فان كانوا يرثون ورث المدلون بهم وان حجب بعضهم بعضا
جرى الحكم كذلك في ذوي الارحام وقال اهل القرابة ذوو الارحام وان كثروا راجعون
الى اربعة انواع المنتمون الى الميت وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن والمنتمي اليهم
الميت وهم الاجداد والجدات الساقطون والمنتمون الى ابوي الميت وهم اولاد الاخوات
وبنات الاخوة والمنتمون الى اجداده وجداته وهم العمومة والخؤولة ومذهبهم
الظاهر تقديم النوع الاول ثم الثاني ثم الثالث فما دام يوجد احد من فروع بنت
وان سفل فلا شيء لاصوله من ذوي الارحام وان قربوا وعلى هذا القياس وعن ابي
حنيفة

حنيفة رحمه الله رواية بتقديم النوع الثاني على الاول وقدم ابو يوسف ومحمد النوع
الثالث على الثاني واتفقوا على ان من كان من العمومة والخؤولة واولادهم من
ولد جد او جدة اقرب الى الميت فهو اولى بالميراث وان بعد ممن هو من ولد جد او
جدة ابعد منه واذا اجتمع الاجداد والجدات من ذوي الارحام مع الخالات والاخوال
والعمات فعند ابي حنيفة رحمه الله تقدم الجدودة وعند صاحبيه ان كان العمومة
او الاخوولة من ولد جد او جدة تساوي الجد والجدة الموجودين او الابعد والاجداد
والجدات اولى وان كانا من اصل اقرب منهما فهم اولى وعن احمد بن حنبل رحمه الله
تقديم الخال على جميع ذوي الارحام وفي الباقي مذهبه مذهب اهل التنزيل في كل
فصل قد يجتمع في الشخص من ذوي الارحام قرابتان بالرحم كبنت
بنت بنت بي بنت ابن بنت وكبنت اخت اب بي بنت اخ لام وكبنت خال بي بنت
عمة فالمتولون ينزلون وجه القرابة فان سبق بعض الوجوه الى وارث قدم به والا قدر
الوجوه اشخاصا ورتبها على ما يقتضيه المال واما اهل القرابة فيحجب الورثة
بجهتي القرابة وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان ذلك في اولاد البنات جعلت الوجوه
كوجه ولم يورثهما وان كان في اولاد الاخوة والاخوات ورث باقوى الجهتين وان
في اولاد العمومة والخؤولة ورث بالقرابتين لانهما مختلفتان وهذا اظهر عندهم وعلى
هذا لو خلف بنت اخ لام بي بنت اخت اب وبنت اختا اخرى ورثت باقوى القرابتين
وهي كونها بنت اخت اب ولو خلف بنت خال هي بنت عمة وبنت عمة اخرى فالثلث لبنت
الخال والثلثان بينهما بالسوية ولو كان معهما بنت خال فالثلثان للاولى لانها
بنت عمة والثلث بينهما بالسوية اذا كان مع ذوي الارحام زوج او زوجة
قال اهل القرابة يخرج نصيبه ويقسم الباقي على ذوي الارحام كما يقسم الجميع لو انفردوا
والمتولون مذهبا وصحح ما كذلك والثاني ان الباقي يقسم على نسبة سهام الورثة

والآخر زوجة فالاولى من اثني عشر والثانية من ستة عشر وتتفقان بالارباع
والجامع لهما ثمانية واربعون لكل ابن اربعة وعشرون يعطى الاول للام سدس ما في
يده ويعطى للبنت الزوجة ثمن ما في يده وعلى قول الثاني سهام المقر والمقر به
من مسئلة سبعة والابن الآخر من مسئلته تسعة وبينهما تباين ومبلغ ذلك ثلاثة
وستون وهي لكل ابن اذ لا اثر للضرب في اثنين والقسمة عليهما فللام من الاول
ثمانية عشر وللزوجة من الثاني اربعة عشر اذ بي وتصح من مائة وستة وعشرين
حاصل ضرب اثنين في ثلاثة وستين وبقي للابن الاول خمسة واربعون وبقي
للابن الثاني تسعة واربعون قال رحمه الله تعالى ولو كان في المسئلة ابن وبنت
فاقر الابن بام والبنت بزوجة فكانت مسئلة الابن من ثمانية عشر والبنت من
اربعة وعشرين وبينهما موافقة بالاسداس والجامعة لهما اثنان وسبعون وعلى
الثاني سهام الابن والام من مسئلته ثلاثة عشر والبنت والزوجة من مسئلتها عشرة
وبينهما تباين والجامع لهما مائة وثلاثون وتضرب ذلك في ثلاثة اثنى يعني مسئلة
الانكار تبلغ ثلاثمائة وتسعين منها تصح قال رحمه الله للابن ثلثاها مائتان وستون
للام منها ستون وللبنت ثلثها مائة وثلاثون للزوجة منها تسعة وثلاثون فللابن والام
بقسمان اثنين على ثلاثة عشر والبنت والزوجة اثنين على عشرة اثنا عشر ان يكون
المقر لا ضرر عليه فيما اقر به فلا يدفع شيئا لبنت وبنتا بن واخت شقيقة اقرت
البنت باخ شقيق لا شيء عليها لانه لا فضل في ميراثها وانما اقرت ان حقه في يد
الاخت فلا تصدق عليها وهذا تمامياتي على قول من ورث الفضل واما على القول
الآخر فمسئلة الاقرار من ثمانية عشر لها تسعة وله اربعة فالقسمة على ثلاثة عشر ولما
من الانكار ثلاثة من ستة لا تنقسم على ثلاثة عشر تصح من ثمانية وسبعين لثالث
ما يصر بعض الورثة وبقع البعض كزوج وام واخت شقيقة اقرت الاخت باخ شقيق

فذلك

فذلك ينفع الزوج ويضر بالام فتصدق على الزوج ولا تصدق على الام فطريق ذلك
على من ورث الفضل ان تقول مسئلة الانكار من ثمانية عولا والاقرار من ثمانية عشر
تصحيحا والجامعة اثنان وسبعون للام ربعها ثمانية عشر وللزوج على تقدير الانكار
ثلاثة امثالها سبعة وعشرون يبقى سبعة وعشرون الاخت تدعي منها ثمانية لانها
تدعي تسع المال يبقى تسعة عشر الاخ يدعي منها ستة عشر ابا في ثلاثة لا يدعيها احد
فهل تقر في يدها او في بيت المال او في يد الاخ والاخت بالسوية وجوه وان صدق
الزوج الاخت فهو يدعي من التسعة عشر تسعة لسقوط العول وهو الثمن والاخ ستة
عشر مجموع سهامهما خمسة وعشرون والفضل المقر به تسعة عشر تتخاصمان فيها
والخارج ثلاثة اخماس واربعة اخماس الخمس فاذا اضرب ذلك في حصة كل منهما
من خمسة وعشرين خرج نصيبه من تسعة عشر فاضرب المسئلة كلها في خمسة وعشرين
تكن اربعمائة وثمانية ومن له شيء من اصل المسئلة اخذه مضروبا في خمسة وعشرين ومن
له شيء من خمسة وعشرين اخذه مضروبا في تسعة عشر واما عمل ذلك على قول
اهل العراق فطريقه ان تصح مسئلة الاقرار وتسقط منها سهام المنكر ثم تجعل ذلك
كالباقي بعد اخراج حق المنكر وتكمل وتعطي المنكر منه ما يستحقه وتقسم الباقي
على مسئلة الانكار وتخرج منها يصدقه الذي ينفعه الاقرار على تقدير انكاره
ايضا وما بقي يعطى المقر له والمقر به ما يستحقه وتفعل الباقي في هذه مسئلة الاقرار من
ثمانية عشر تسقط منها سهام الام ثلاثة الباقي خمسة عشر يجب ان يكون للام الربع
فيبقى ثلاثة ارباع المال وهو خمسة عشر فالمال اذا عشرون يدفع منها للام الربع خمسة
يبقى خمسة عشر وللزوج ثلاثة امثال العشرين ولا تمر لها فتضربها في اثنين تحصل اربعون
للام ربعها عشرة وللزوج ثلاثة امثالها خمسة عشر يبقى خمسة عشر الاخت تدعي منها
اربعة لانه كان لها سهمان وللاخ ثمانية يبقى ثلاثة موقوفة فان صدقها الزوج اخذها

كلام

فلو كانت المسئلة بحالها بزيادة جد فمسئلة الانكار من ثلاثة ومسئلة
الاقرار من ثمانية عشر والجامعة لهما اربعة وخمسون فللام من فريضة الانكار اثنا
عشر والجد ستة عشر والزوج على تقدير الانكار ثمانية عشر يسقط ثمانية الاخت تبقى
منها ثلاثة فيسقط اعني ثلث السدس وبقي خمسة بين الزوج والاخ الزوج يضرب
بتسعة تمام النصف والاخ بستة تتفق بالاثلاث فترجع الى خمسة فللزوج ثلاثة
وللاخ سهمان فيصير مع الزوج احد وعشرون هذا قول مالك واحمد رحمهما
الله لانهم يقولون في الجد بقول زيد رضي الله عنه واما اهل العراق فان ابا يوسف ومحمدا
رحمهما الله يقولان بقول زيد ايضا لكن تجمع سهام الزوج والاخت من مسئلة
الانكار وهي ثلاثة عشر تقسم تلك على اثني عشر تسعة للزوج وسهم للاخت وسهمان
للاخ اي سهامهم من مسئلة الاقرار وهي لا تنقسم فتضرب اثني عشر في سبعة وعشرين
يحصل ثلاثمائة واربعة وعشرون ومن كان له شيء من سبعة وعشرين اخذه مضروبا
في اثني عشر ومن كان له شيء من اثني عشر اخذه مضروبا في ثلاثة عشر فللام اثنان وسبعون
والجد ستة وتسعون وللزوج مائة وسبعة عشر وللاخ ستة وعشرون وللاخت
ثلاثة عشر واما ابو حنيفة رحمه الله فان الاخت عنده غير وارثة وقد اقروا بعينه
وارث فلا شيء لها اذا اقر الورثة او اقر بعض الورثة بعد ما صدقه بقية الورثة في
بعضهم دون بعض كما اذا ترك ابنين زيدا وعمرا فاقر زيد باخوين من ابيه بكر وخالد
فصدقه عمرو في بكر دون خالد والمقر بهما يستحق احدهما ثبت نسب بكر في قول الشافعي
رضي الله عنه واخذ ثلث ما في يديهما ولا شيء لخالد في ظاهر المذهب لان نسبه لم يثبت
ومن لوازم المقر فيما بينه وبين الله ان يعطيه فعلى هذا بين احدهما ان زيدا يدفع له
ربع ما في يده وهو نصف سدس المال وهو الفضل على زعم كل واحد منهم اربعة والثاني انه
يقاسمه نصفين فان تصادقا بكر وخالد اخذ بكر من زيد وعمرو ربع ما في يديهما

وهو

وهو ثمنان واخذ خالد من زيد فقط ثمنا فيبقى في يده رابع وفي يد عمرو ثلاثة
اثمان ولا يرجع خالد على بكر بشيء لانه لا فضل في يده عن ميراثه كذا قال ابن
اللبان وفيه نظر لان عمرا قد اقر لبكر بثلث ما في يده فللاعلية ان يعطيه هو لمن
اراد فاذا اعطاه ربع ما في يده على ما قال يبقى في يد عمرو ثلاثة اثمان وهو لا يدعي
الا الثلث والصواب ان يضم بكر السدس الذي اخذه من عمرو الى نصف زيد فيصير
ثلثين مقسومة اثلاثا وقال ابن حبيب قياس قول مالك يثبت نسب المتفق
عليه اذا كانا عدلين ويأخذ ربع ما في يد كل واحد ويأخذ المحدود من الذي اقر به
ربع ما في يده وقال البصريون والكوفيون وعامة اهل المدينة لا يثبت نسب بكر
واختلفوا في الميراث فقال النوري وغيره يأخذ بكر ثلث ما في يد عمرو ويدفع اليه مع يد
نصف ما في يده فيضرب فيه بكر بتمام الربع وهو نصف سدس ويضرب خالد بالربع
فيقتسمان الربع على اربعة وتصح من ثمانية واربعين لبكر احد عشر ولخالد تسعة
وللزيد اثنى عشر ولعمرو ستة عشر وهو قول ابن ابي ليلى وللزفر على ذلك بين ان
يتصادقا او يتجاحدا وقال عامة البصريين يأخذ بكر ثلث ما في يد عمرو ثم يدفع زيد
اليهما ربع المال بينهما نصفين ان تجاحدا فصار لبكر سدس وثمن وليس لزيد ان
يقول له حصل لك اكثر من الذي اقررت به لك وان تصادقا فرد بكر على خالد
ما فضل من الربع وترجع الى اثني عشر وهو قول البصريين ذلك عن ابن ابي ليلى والنوري
عنه ايضا وليس عن ابي حنيفة رحمه الله في هذا نص واختلف اصحابه فقال ابو
يوسف رحمه الله يجب على زيد ان يدفع الى بكر خمس ما في يده فيضم بكر ما في يد
عمرو ويقتسمانه نصفين ويقاسم زيدا خالدا ما بقي في يده نصفين وتصح من عشرة
لزيد وخالد اربعة ولعمرو وبكر ستة لان زيدا لو كذب عمرا وقسم بينهما ما في يده اثلاثا
لكل واحد ثلثه فيما صدقه في احدهما سقط عنه نصف نصيبه فيقسم ما في يده على اثنين ونصف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فاصل المسئلة من اثنين لزيد سهم ولعمرو سهم ونصيب زيد لا ينقسم من عشرة لزيد خمسة له سهمان ولعمرو سهم ولبكر سهم يعلم ذلك في خمسة عمرو يحصل ستة ه يقسمها انها لكل الاثنة هذا ان تجاحدا فان تصادقا اخذ بكر من عمرو ثلث ما في يده فيصير ما في يد زيد ويقصوص ذلك اثلاث ونضع من ثمانية عشر ترجع الى تسعة لعمرو والاثنة ولكل واحد من الباقين سهمان في قول ابي يوسف ومحمد جميعا الخامس اذا وقع الاقرار مرتبا كان ترك ابنا اسمه زيد فاقر باخر اسمه عمرو فانه يعطيه نصف ما في يده في قول محمد وثبت نسبه في قول الثاني في حق نفسه عند فان اقر بآخر بعد ذلك اسمه بكر اعطاه ربع ثلث ما في يده وربع سدس المال في قول اهل المدينة وبعض اهل البصرة وكذلك عند من يقول بذلك بين ان يعطي الاول بقضاء قاض وغيره وان اقر بعد ذلك ه برابع اعطاه ربع ما في يده وعلى هذا ابدا فان كان لاقرارهم مستند فبين دفع كل احد من المقر والمقر لهم اولا في المقر به لاخر الفصل من ميراثه وقال ابو حنيفة واصحابه ان كان زيد دفع الاول بقضاء قاض دفع الى الثاني نصف ما في يده والى الثالث نصف ما يقبضه هو هذا ابدا وان كان قد دفع بغير قضاء قاض دفع الى الثالث ثلث جميع المال كما لو اقر بهم معا وقال الشافعي رحمه الله ان تصادقا اخذ بكر ثلث ما في يد عمرو وثبت نسبه وان تجاحدا فيها لاصحابه ثلاثة اوجه احدها ان زيدا انما غلب على بكر حقه حين فرق الاقرار فيضرب له حقه وهو ثلث المال سواء دفع الى الاول بحكم حاكم ام لا كما لو علم بكرا حين اقر بعمرو انه لا ان حكم العمر والخطابي الاثلاثان واحد والثاني ان زيدا غير مسلط عليه سواء علم به حال الاقرار اولم يعلم وقيل يعطيه اذا رجعان احدهما ثلث ما في يده والثاني نصفان ما اخذه عمرو كان له ان والك ان التفصيل ان كان علما به كان متلفا فيضمن له ذلك والا فلا ضمان وهذا الذي تقدم كله في التصادق او التكاذب فان كان عمرو يصدق بكرا لكن بكرا لا يصدق بعمرو ثبت نسب بكر عند الشافعي

ويطل

ويطل نسب عمرو ويلزم بكرا زيدا ان يغرم له نصف التركة لانه اقر له على ابيه بالاولوية وتقدم في الدعوات ان في هذه الصورة يقال ادخلي اخرجك واغرمني اغرمك وقال ابو حنيفة رحمه الله ولو صدق بكر عمرو ولم يصدق عمرو بكرا لم ينفع ذلك بكرا ولم يرجع على زيد بشيء حقه لان ما اخذه عمرو عنده ليس جميعه مغصوبا من المال الذي قال ابن الحسن رحمه الله السادس اختلاف الورثة في نسب المقر به الى الميت كما اذا ترك زوجة وبنتا واختا ثم اقروا بعد القسمة بصغيرة فقالت الزوجة هي زوجة وقالت البنت هي بنت وقالت الاخت هي اخت قال ابو حنيفة رحمه الله تعطيها اكثر ما يصيبها على تقدير ان الثلاث لانها لو عجزت عن تكذيبه لم تدع الا الاكثر وذلك ان تكون بنتا فنصيبها ثمانية من اربعة وعشرين فيوخذ لها ذلك منهن على حسب اقرار هن فالزوجة تعطى لها سهم ونصف والبنت باربعة والاخت باربعة ونصف فجميعها عشرة والثمانية بينها اربعة اخماسها فيوخذ من كل واحدة اربعة اخماس ما اقرت به فتضم من ماءتين واربعين ترجع الى مائة وعشرين تعصل لها منها اربعون ويفضل للزوجة تسعة وللبنت اربعة وارباع والاخت سبعة وعشرون وانما اعطيناها من سهام البنت من اربعة وعشرين اربعة اعني الفاضل عن الثلث ولم نعطها النصف ستة لانها لم تعترف بالاقرار به انما اعترفت لها بغير ما بشيء لم يكن لها الا الفضل فان بلغت هذه البنت فعوزت عن نفسها ولحارت احدى القرابات عمن هي في معناها واخذت بقية سهامها من يقتضي منه الاخذ ورجعت على من يقتضي عليه الرد واما في قول ابن ابي ليلى فتدفع الى الزوجة نصف المال والبنت سدسه والاخت نصف الباقي بعد الثمن والنصف فتضم من ثمانية واربعين لها من ذلك عشرون فان بلغت كان الحكم كما تقدم ولو طلقت ثلاثا اخوة لاب فادعت امرأة انها اخت شقيقة فصدقها الاكبر وقال الاوسط هي اخت لام وقال الاصغر هي اخت لاب فعلى قول ابن ابي ليلى ومن قال بقوله ان الاكبر يدفع نصف ما في يده والاوسط سدس

مطلقا وعلى قول الثاني من حجته وفيه وجهان احدهما الفضل وهو سدس المال
والثاني يقاسمه نصفين ولا يثبت نسبه ونسب الاول ثابت لا يسقط بانكاره قول
ابن ابي ليلى قياس مذهب من قال يدفع الفضل الى الاب لان الابن جحد
الاول بزعمه ان المال بينه وبين الثاني نصفين ولا فضل في يده فان ترك ابنين فاقر احدهما
باخ ثم انكره ثم اقر بآخر قول ابي حنيفة رحمه الله ان دفع الى الاول الربع بقضاء
ودفع الى الثاني نصف ما بقي في يده وهو الثمن وان كان بغير قضاء اعطاه السدس
قوله اذا يدفع الى الثاني جميع ما في يده وهو الربع كما ذكره وخذه فقاسمه النصف
ولا يحتسب عليه بما اقتضاه الاول قول ابن ابي ليلى يعطي الاول ثلثا ما في يده وهو
السدس ولا يعطي الثاني شيئا لانه لا فضل في يده وقول الشافعي رحمه الله لا يثبت
نسبها وفيما يأخذه الاول الوجهان وفيما يأخذه الثاني الثلاثة الاوجه كما تقدم
الشائع فيها اذا اقر بوارث فانكره المقر به كرجل قال لاخوين انا ابو فورث
منه هذا المال وانت اخي ووارث معي فقال المقر به انا ابن الميت وحدي وانت ليس
بابنه قال ابو حنيفة وصاحباه القول قول المقر به وله جميع المال وعلى الاول البيان
قال ابن سريج وهذا شبيه بمذهبنا وعلى قول الباقين القول قول المقر وليس للثاني
الا النصف فان قال هذا المال خلفه ابوك وانا اخوك وارث معك فانكر فالقول قوله
بلا خلاف انتهى وقال ابو حنيفة رحمه الله في الرجوع اقر الابن المستغرق باخ مجهول
فانكر المجهول نسب المعروف لم يتأثر بانكاره نسب المشهور على الصحيح وفي وجه يحتاج
المقر الى بينة على نسبه وهو ضعيف ويثبت نسب المجهول على الصحيح انتهى وهو
محال فانه اذا ثبت نسب المجهول فقد ثبت نسب المشهور ايضا اعني ابن المجدي
رحمه الله قال ولو قال ان كانت زوجتي فلانة وانت يا فلان اخوها فقال الاخ هي اختي
ولست لها بزوج فان الميراث للاخ دونه في قولهم جميعا وكذا لو قالت المرأة ورثت

هذا

هذا المال من زوجي وانت يا فلان اخوه فانكرها فالميراث له دونها الا ان تقيم
او عيا عقد نكاح بكون اقامة البينة عليه وحكى ابن سريج عن بعض اصحابنا
ان ابا يوسف قال الزوجان كغيرهما العاشر اقر ابو احد الورثة بعد موت
البعض كما لو ترك ابنين فمات احدهما وترك بنتا ثم اقر ابن الباقي باخ له من ابيه
فهي بدره ثلاثة ارباع وهو يزعم ان له ربعا وسدسا فعلى قول من يعطي الفضل
يدفع اليه ثلث المال قول ابي حنيفة يقاسمه نصفين ولو كان اقر بام الميت
الاول فريضة الاقرار من اثني عشر مات الابن عن خمسة منها وهي بين جدته
وابنته واخيه على ستة فتصح من ثمان وسبعين لكل ابن ثلاثون ترك الام من
الابن خمسة والاخ عشرة فهي بيده اربعون وبيده الآن ثلاثة ارباع المال
وهو اربعة وخمسون فيرد الى الاخ الفاضل اربعة عشر وتختصر الى ستة وثلاثين
للمقر بها سبعة وبنت الابن تسعة والاخ عشرون وفي قول ابي حنيفة رحمه الله
تعول ذلك الا انك تجمع سهام الابن مع سهام الام يكن ذلك سبعة وخمسين
تقسمها على ثلاثة الارباع يكن المال ستة وسبعين للبنت تسعة عشر والاخ
اربعون والمقر بها سبعة عشر الحادي عشر اقر وارث بعد موت مورثه
كأن مات رجل وخلف ابنا فاخذ ماله ثم مات الابن وخلف ابنا فاقر به فانه
يعطيه نصف ما في يده في قولهم جميعا وثبت نسبه عند الشافعي رحمه الله خلافا
وكم مات احدهما وخلف ابنا وبنتا فاقر الابن بخال له فريضة الانكار من
تسعة للمقر بها سهمان وهو يزعم ان الاولى من اربعة لانها بنتان وابن البنت
سهم فما اخذت عنه فورث منها سدس المال وفي يده تسعان فيرد الفضل وهو نصف
التسع على المقر به وعلى قول ابي حنيفة رحمه الله تجمع سهامه وهي اثنان من اثني عشر
والمقر به ستة منها وبيده تسعان وبين التسعة والاثني عشر موافقة بالاثلاث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يوم للاعتاق والاصل عدمه والاداء ليس سبب الظاهر الحدوث وان كان لا يفترشها
وولدت لاربع سنين من الاعتاق كذلك وان ولدت لاقل من اربع سنين فقولان
احدهما المعتق الام ولو اعتق الزوجة رقيق فولدت لدون ستة اشهر من الاعتاق فولاؤه
لمعتق الام بالمباشرة فان اعتق الاب لم يجر ولاءه الى معتق الاب من معتق الام لانه
اعتقه بالشرع وان ولدته لستة اشهر فصاعدا قال البغوي ان لم يفارقها الزوج فولاؤه
لمولى الام فاذا اعتق الاب جر الولاء وان كان فارقها فان ولدت لاكثر من اربع
سنين من يوم الفراق فالولد منتف عن الزوج وولاؤه لمعتق الام ابدا وان ولدته
لدون اربع سنين فحق الزوج وولاؤه لمعتق الام فاذا اعتق الاب فهل يجر الى
مولاه قولان ولو نفى الزوج المعتق والزوجة للمعتقة بلعان فالولاء في الظاهر
لمولى الام فان كذب المولى نفسه لحقه الولد وحكمنا بان الولاء لمولاه فان كان
الولد قد مات بعد اللعان ورد فعينا الديوان الى مولى الام استردد ناه منه بعد الاستحقاق
لانا تبينا انه لم يكن له ولاء ولو اعتق حربية امة فنكحها واولدها اولادا ثم علي ظن انها
حرة ثم علم انها امة فولدها واولدا آخر فالولد الاول حر والباقي رقيق فلو اعتق
السيد الامة والولد الثاني ثم عتق الاب جر ولاء الولد الاول الى معتق الاب ولم
يجر اليه ولاء الثاني لانه عتق بالمباشرة ولو نكحها عالما بانها امته واولدها ثم
عتقت فاولدها اولادا آخر فالثاني حر وولاؤه لمعتق الاب والاول مملوك وولاؤه
لمعتقة الام في الثاني حكم الولاء وهو احد اثني حكمات العصوبة ومن يرث
به لا يرث الا بالعصوبة ويتعلق به ثلاثة احكام الارث وولاية التزويج وتحمل
الدية وقد ذكرنا ها في مواضعها قلت وسابع وهو المتقدم في صلاة الجماعة
واما علم فاذا مات المعتق ولا وارث له بنسب ولا نكاح ورث معتقه جميع ماله
وان كان له من يرث بالفرضية وفضل عنه شيء اخذه المعتق فان لم يكن للمعتق حيا

ورث

ورث بولائه اقرب عصباته ولا يرث اصحاب الفروض ولا من يتعصب بغيره و
فان لم يجد المعتق عصبة بالنسب فالميراث للمعتق فان لم يجده فلعصبات
معتق المعتق فان لم يجدهم فلمعتق معتق المعتق ثم لعصبته ولا يرث المعتق
عصبات المعتق الا المعتق ابيه او جده والاصحاب عبارة ضابطه من يرث بولاء
المعتق او انما يكون المعتق حيا قالوا هو ذكر يكون عصبة للمعتق ولو مات المعتق يوم
موت المعتق بصفة المعتق وخرجوا عليها مسائل منها اذا مات المعتق والمعتق
ابن وبنت اوب وام واخ واخت فالميراث للذكر دون الانثى ولا يرث الاب ولا
الغير اصلا لكون ان باشرت المرأة اعتاقا او عتق عليها مملوك فلها عليه الولاء لان الرجل
لقوله عليه الصلاة والسلام انما الولاء لمن اعتق وكما يثبت لها الولاء على عتيقها
يثبت على ولاءه ولحفاده وعتيقه كالرجل ومن اعتق عبدا ومات عن
ابنين فولاء العتيق لهما فمات احدهما وخلف ابنا فولاء العتيق لابن المعتق دون
ابن ابنه وهذه الصور وغيرها معنى ما روي عن عمر وعثمان رضي الله عنهما ان الولاء
للاكبر يعني الكافي الكبير في الدرجة والقرب دون السن ولو مات المعتق عن
ثلاثة بنين ثم مات احدهم عن ابن وآخر عن اربعة والآخر عن خمسة فالولاء بين اسرة
بالسوية فاذا مات العتيق وورثوه اعشارا لانه لو مات المعتق يوم عيد وورثوه
كذلك ولو اعتق عبدا ومات عن اخ من ابوين واخ من اب فولاء عتيقه للاخ من الابوين
على المذهب كما سبق فلو مات الاخ من الابوين وخلف ابنا والاخ الآخر فولاء العتيق
للاخ لان المعتق لو مات الآن كان عصبته الاخ من الاب دون ابن الاخ من الابوين
ولو اعتق مسلم عبدا كافرا ومات عن ابنين مسلم وكافر ثم مات العتيق
فميراثه للابن الكافر لانه الذي يرث المعتق بصفة الكفر ولو اسلم العتيق ثم مات
فميراثه للابن المسلم ولو اسلم الابن الكافر ثم مات العتيق مسلما فالميراث بينهما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عبدًا ومات العتيق بعد موته وخلف البنتين فجميع المال لهما لانهما معتقتا
معتقة فرع اختان لبس عليهما ولا مباشرة اشترت احداهما فاعتق عليها
والاخرى ما اعتقت عليها وتصور المسئلة فيما لو غر عبدًا بحرية امة فنكحها فاولدها
ولدين وفيما لو كانوا كفارا فاسلم اولاده واسترقنا الابوين فولآء الاب للتي اشترته
فاذا مات عنهما فلهما الثلثان بالبنوة والباقي لهما بالولآء لاشتراء الاب الولاء على
شارية الام فاذا مات مشترية الام وخلفت مشترية الاب فلها النصف بالاخوة
والباقي بالولآء ولا شتراء الام الولآء على مشترية الاب فيه الوجهان فيمن عليه ولا
لو باعته او اشترى اباه فيمن يرثه الولآء لمن باع امه يسقط فان قلنا بالاصح انه يبقى
فلمشترية الام الولاء على مشترية الاب فاذا مات فالحكم كما في الطرف الاخر وان قلنا
يسقط فالولآء لها على مشترية الاب فاذا مات فلها النصف بالاخوة والباقي لبيت
المال ولو اشترتا اباهما ثم اشترت احداهما والاب الاب وعتق عليهما ومات
الاب فللبنتين الثلثان بالبنوة والباقي بالاخوة فان مات الجد بعده فللبنتين
الثلثان بالبنوة والباقي نصفه للتي اشترته مع الاب ونصفه الآخر بينهما لاعتاقها
معتق نصفه ولو مات احداهما بعد ذلك وخلفت اختها فعلى ما سبق ولو اشترتا
امهما ثم اشترت الام اباها واعتقته فلهما عليها الولآء ولها عليهما لانها معتقة
ابيهما فان مات فلهما الثلثان بالبنوة والباقي بالولآء لانهما معتقتا معتقته
فان مات احداهما بعد ذلك فللاخرى النصف بالاخوة ونصف الاب في لاعتاقها
نصف معتق ابيها والباقي لبيت المال ولو اشترتا اباهما ثم اشترت احداهما والاب
اخاهما للاب فعتق نصفه على الاب وهو معسر فاعتقت المشترية باقيه فمات الاب
وترك ولده الثلاثة فان مات الاخ بعده فلهما الثلثان بالاخوة والباقي نصفه
للمشترية وباقيه بين البنتين لانهما معتقتا الاب الذي هو معتق نصف الاخ

فالقسمة

فالقسمة من اثني عشر لشترية الاخ سبعة والاخرى خمسة فلو مات التي لم
تشتر الاخ اولا ثم مات الاب فمال الميتة اولا لابيها ومال الاب لابنه وبنته
اثلاثا ومال الاخ نصفه للاخت الباقية بالسبب ونصف باقيه لها باعتاقها نصفه
والباقي وهو اربع لمعتقتي الاب فلهذه نصفه ونصف الميتة فيكون لها
وهم هذه الاخت وموالي الام ان كانت الام معتقة فيكون لهم نصفين
فان لم يكن للام موالي فلبيت المال فرع اختان لاولآء عليهما اشترتا
امهما فعتقت ثم اشترت الام واجنبي اباها واعتقاه فللاختين الولآء على امهما
ولها وللاجنبي الولآء على الاب وعليهما فان ماتت الام ثم الاب ثم احداهما فاما
الام فمالها لهما اثلثاه بالبنوة وباقيه بالولآء واما الاب فلهما اثلثا ماله بالبنوة
وباقيه للاجنبي نصفه ونصفه لانها معتقتا معتقة واما الابنة فالنصف
من مالها للاخرى بالاخوة ونصف الباقي للاجنبي لانه اعتق نصف ابيها
والربع الباقي كان للام وهي ميتة فيكون للاختين لانهما معتقتا ها فللاخت
الباقية نصفه وهو الثمن ويرجع الثمن الذي هو حصة الميتة الى امها ولاولادها
وهو للاجنبي والام ونصيب الام يرجع الى الاخية والميتة وحصة الميتة للاجنبي
والام هكذا بدور فلا ينقطع ولذلك سميناه الدور وفيما يفعل به
وجهان قال ابن الحداد يجعل في بيت المال لانه لا يمكن صرفه بالسبب ولا ولآء لانه
يقطع السهم الدائر وهو الاشبه ويجعل كان لم يكن ويقسم المال على باقي السهام
وهو سبعة خمسة للاخت الباقية وسهمان للاجنبي وتريد المسألة على الوجهين
وقال الوجه ان نخرج النصف ولا ندخله في حساب الولآء ونقتصر في النصف المستحق
بالولآء فنجد نصفه للام ونصفه للاجنبي ونصيب الام للاختين فحصل ان للاجنبي ضعف

ما للاخت فيجعل المال ستة للاخت نصفها بالنسب يبقى ثلاثة للاجنبي سهمان
وللاخت سهم فحصل له الثلث ولها الثلثان من الجملة وبهذا قطع الغزالي
ونقل ابو خلف الطبري ان اكثر الاصحاب قالوا ان سهم القدر يكون لبيت المال
كما قال ابن الحداد وآلته يميل كلام ابن اللبان اما اذا ماتت احدى الاختين
اولا ثم الام فمال الاخت لابويها ومال الام للبنت نصفه بالبنوة ولها نصف
الباقي لاعتاقها نصف الام ونصفه الباقي للاب لانه عصبة معتقة النصف
قال الشيخ ابو علي وفي مثل هذه المسايل لا نورث بالزوجية الا ان يشترطه
السايل في السوال بقاء الزوجية اما اذا مات الاول ولا ام احدى الاختين ثم
الام فمال الاب ثلثاه للبنتين بالبنوة وباقيه بين الام والاجنبي لانهما
معتقتا ابيهما ومال الام نصفه للبنت الباقية بالبنوة ولها من النصف الباقي
نصفه لانها اعتقت نصفها ونصف الاب في حصة البنت الميتة فيكون لابيها
وهما الاجنبي والام فللاجنبي نصفه وهو الثمن وباقي الثمن يرجع الى الاختين
لاعتاقهما الام ورؤوسهم دور وفيه الخلاف السابق اما اذا ماتت البنتان اولا
فمالهما لابوين بهما فان مات الاب بعدها فماله للام والاجنبي فان ماتت
الام بعدها فنصف مالها للاجنبي لانه معتق نصف ابي معتقيها والباقي
لبيت المال واعلم ان الفرضيين قالوا انما يحصل الدور في الولاء بثلاثة
شروط ان يكون للمعتق اثنين فصاعدا وان يكون قد مات منهم اثنان و
فصاعدا وان لا يكون الباقي منهم حاز المال الميت فان اختل احد هذه الشروط
فلا دور ثم قال كل شخصان كل منهما مولى صاحبه من فوق ومن اسفل
بان اعتق عبدك فاعتق ابا المعتق اختان لابوين اعتقهما رجل فاشترتا
اباهما فلكل منهما نصف ابيها ولا ولا لاحداهما على الاخرى لان عليها ولاء

مباشرة

مباشرة انتهى والله اعلم وهذا آخر ما اردنا في هذا الشرح ايراده
وما قصدنا به للمحصلين الافادة وكنت لما شرعت في هذا الكتاب
واردت ان افتح من مقفله بعون الله الابواب فظننت اني افرغ منه في
شطر العام فلما اتممته الا بعد ثلاثة اعوام وبعد ان قلت اني لا اقدر
على اتمامه والله لا يضيع في بركة اتمامه لكثرة ما منعني من الموانع
وتزاد ف الاشغال لدي القواطع ولما انا فيه من ضيق الحال ولزوم
الدين الذي يشغل البال ومع هذا فسر الله على تكملته ونور بصيرتي
برويته وطلعته مع كثرة ما انا مرتهن علي من النعم وما اولاني به من الجود
والكرم فالحمد لله على كل حال والصلوة والسلام على سيدنا
محمد المبعوث باشرف الخصال وعلى اله واصحابه اكرم صحب وافضل
آل صلاة وسلاما دآئمين بدوام ملة يحشرنا بهما ان
شآء الله تعالى نحن ووالدينا واولادنا ومن يلوذ بنا في زمرتهما امين
قال مولفه عفى الله عنه وعن جميع المسلمين فرغت من
تبييض هذا الشرح المبارك في سادس عشري صفر الخير سنة ثلاث
وثمانين وتسعماية والحمد لله وحده وصلى الله وسلم على من لا نبي بعده

وقد كمل على يد افقر العباد واحوجهم اليه سليمان
ابن محمد بن ابراهيم بن منصور الدهنه الشافعي
كتبه بالنسخه ومن يشا الله من بعده وكان
ذلك سادس عشري جلت من شهر
ذي القعدة الحرام والنا
سنة ١١١٣